في حواشي الفنري شرط الاجتهاد لما كان بحث الاصولي عن الادلة من
حيث انه يستنبط منها الاحكام وطريقه الاجتهاد ذكره في بحث القياس وانما لم
يبين نفس الاجتهاد لشهرته لتحصيل ظن الاولى حذف ظن ليعم الاجتهاد
في العقليات كما في التحرير وان كان المصيب فيها واحدا والمخطي آثما يتنوع الى
استدلالي ظني وقياسي لانه لا يخلو من ان يكون في مورد النص او غيره والاول
استدلالي ظني والثاني قياسي وقيد بالظني لان الاستدلال بالمسائل الفقهية
قد يكون قطعيا كما في صورة الاقتضاء والضرورة فبين القياسين اي الظ
والخفي المسمى بالاستحسان والاجتهاد عموم وخصوص اي مطلق والاجتهاد
اعم لانفراده في الاستدلال فكل قياس اجتهاد ولا عكس لغة وشرعا
اما لغة فبان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر الى
اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة
اي الطبع واما شرعا فبان يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام مثلا يعرف في قوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط ان المراد بالغائط الحدث وان علة الحكم خروج
النجاسة من بدن الانسان الحي والمراد بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام
والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم لا العلم
عن ظهر القلب كذا في التلويح وكذلك المراد من السنة قدر ما يتعلق بالاحكام
بان يعرفها بمتنها وسندها وفي ذلك معرفة حال الرواة والمراد معرفة متن
السنة بمعانيه لغة وشريعة وباقسامه من الخاص والعام وان يعرف
وجوه القياس اي بشرائطها واحكامها واقسامها والمقبول منها والمردود كل
ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح وكان الاولى ذكر الاجماع اذ لا بد من معرفته
ومعرفة مواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده كذا في التلويح ولم يذكر العدالة لانها شرط
لقبول فتواه كما في التحرير لا الصحة لجواز ان يكون للفاسق قوة الاجتهاد فله ان
يجتهد وياخذ لنفسه قال في التحبير ولا يشترط ايضا الحرية ولا الذكورة وهو
ظاهر ولا علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة الشرعية للجازم بالاسلام
تقليدا ولا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته نعم هو في زماننا طريق اليه

لانه

لانه انما يحصل بممارسته اهـ ثم ان هذه الشرائط انما هي في حق المجتهد المطلق الذي
يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك
الحكم وتمامه في التلويح ص وحكمه اي الاثر الثابت به الاصابة اي اصابة الحكم
بغالب الراي اي غلبة الظن فيه مع احتمال الخطأ فلا يجري في القطعيات وفيما
يجري فيه الاعتقاد الجازم من اصول الدين بناء الخ قال في التحرير وشرحه
والمختار ان حكم الواقعة المجتهد فيها حكم معين اوجب طلبه فمن اصابه فهو المصيب
ومن لا فهو المخطي ونقل عن الائمة الاربعة وذكر السبكي انه الصحيح عنهم
بل نقله الكرخي عن اصحابنا جميعا بناء على ان الحكم عندهم اي عند المعتزلة
قال في التحرير ولا يمتنع تبعية الحكم للاجتهاد لحدوث الحكم عندهم ص والحق
في موضع الخلاف متعدد من كلام المعتزلة ونقله في التحرير وشرحه عن
الباقلاني والاشعري وطائفة لكن بناء على ان الثابت للواقعة قبل الاجتهاد تعلقه
ما يتعين به فانه حيث كان علمه تعالى محيطا بما يتعين من الحكم امكن كون
الثابت تعلق حكم معين في حق كل مجتهد وهو ما علم تعالى انه يقع عليه اجتهاده
ص لا في العقليات هي ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم ووجود موجده
تعالى بصفاته وبعثة الرسل كذا في التحرير فالحق فيها واحد قال في التحرير
والمخطي ان فيما ينفي ملة الاسلام كلا او بعضا فكافر آثم وان في غيرها كخلق القرآن
وعدم ارادة الشر فمبتدع آثم لا كافر واما الفقهية فمنكر الضروري منها كالاركان
الاربعة وحرمة الزنا والشرب والسرقة فكافر آثم لانتفاء شرط الاجتهاد
فهو انكار للمعلوم ابتداء وعنادا ومنكر غيرها الاصلية ككون الاجماع حجة
والخبر والقياس آثم بخلاف حجية القرآن والسنة فانه كفر وغيرها الفرعية
لا اثم وهو مقيد بوجود شرط حله اي الاجتهاد من عدم كونه في مقابلة
نص او اجماع قال كل مجتهد مصيب في العقليات ايضا اي التي لا يلزم منها
الكفر كمسئلة خلق القرآن واراد به نفي الاثم والخروج عن عهدة التكليف لا ان
اجتهاده مطابق للحق والى مذهب المعتزلة مال عامة الاشعرية كذا في جامع
الاسرار فالمجتهد اذا اخطأ تفريع على قوله قلنا المجتهد يخطي ويصيب

Copyright © King Saud University